ان يكون هو الفعل او لا مفردا وضرعيا اتفاقا فالاول ان يدل دلالة
اولا اولى على طلب الفعل دلالة قصدية فالاول ان يكون المفهوم شيئا في
الذهن بحيث هو حصول شئ نسبة ولا استقام وقالا ان يكون المفهوم
شيئا في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع لا استقلا اخر الى وقالا ان
الاستقلال شيئا فاقدا ما استقام بالجزء بسلا عرض نحو على وفي
المفهوم حصول الفعل والفهم في الخارج لكن قصد الفعل
حصولي اخره في الذهن وهذا العرف دفع خارج الى تاخر صادق
توفيق الهي والله الموفق قوله المعاني على صور الذهنية بحيث هو وضع
بازائها الالفاظ المعنى بها ما هو نظر في شيء فاقصد الى المفهوم
وان لحظ شيء بالقصد احكم مفهوما في القضية وانما كان قولا تطلق على
الذهنية بحيث هي على ما هي انها تصور للفظ دون كما يكون بالوضع
لان الدلالة اللفظ بالعرض والطبيعة ليست بعيدة كما عرفت الاشارة
طلاق قوله بحيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكون اطلاق المعنى على
الذهن مجرد وصل جيب فان تحقيق اللفظ سواء وضع لها الفاظ او لا
بعد المفاهيم هو لان المعنى باعتبار ما يتصف بالافراد والتركيب
وعلى الثاني يعمل حد بلا افراد والتركيب قوله فان جزء المعنى ليس
من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له وكل المعنى المركب الجزء على الوجه المعتبر

المفرد ما يكون لفظ مفردا وسن المركب ما يكون لفظ مركبا فالمراد بالمركب
صنفان للالفاظ الصالحة وتوصف المعاني بها تبعا فيقال للمعنى المفرد
ما استغنى اللفظ المفرد والمعنى المركب ما استغنى اللفظ المركب عن اجزائه
اخرى المعنى المركب ما استغنى جزء من عرض لفظ والمعنى المفرد ما استغنى
جزء من جزء لفظ سواء كان بينك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون بينهما
جزء او يكون لا حدهما جزء دون الآخر قوله وكل مفهوم الخ تحقيق الكلام
ان ما حصل في العقل فهو مجرد حصوله فيتوان امتنع للعقل فرض صدقه
على كثيرين فهو كلي كما ان زيدا فانه اذا حصل عند العقل استحال
فرض صدقه على كثيرين وتلاي وان امتنع مجرد حصوله فرض صدقه
على كثيرين فهو كلي فالكلية [illegible] فرض لا تشارك والمراد باستحالته
قوله اي حيث انه متصور فالمكان ظ العبارة يدل على ان المانع
من الشركة هو نفس تصوره فيجب على ان المراد منع ذلك المفهوم حيث انه
متصور وقد وقع في بعض النسخ بدل الشيء ان المراد
اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالجزئي فهو الكلي قوله
نفس تصور معناه ووقع في بعض النسخ فهو الجزئي اولا يمنع فهو الكلي قوله
وانما تتبين التصور بديهيا نه لو قبل كل مفهوم المانع من وقوع الشركة
في المفهوم منه الشركة بين كثيرين في نفس الامر اي امتناع اشتراك

من تب ج هذا مانع لو لم كان ج ب بالفعل صدق لا شئ من ج
وايا فيه انا ناس لم قرائن من مصطلحين نفع لو لم لصدق بعض ب
بالفعل لا شئ من ج ب وانا لم نحصل هذه المقدمة بالقياس
الاستثنائي وتحول لو لم لصدق بعض ب ج بالفعل لصدق
لا شئ من ج ب وانا لكون الرابط فالمقدم مساويا لعدم صدق
بعض ب ج بالفعل فمعنى صدقه بعد حصول الرابط بطرق سبق
من قياس الخلف في الاستثنائي كما ذكرته في بعض حواشيه
الشافية في اثناء الشكل الرابع قوله والبرهان على ما ذكره
صاحب الملخص بان الحكم في القضية الشرطية بالصدق
عند الكذب لئلا يلزم خلف الشرط وهو ان لا يكون بعض
الشرطيات صادقا وقد حكم بصدقه هذا ضعيف لانه
وان كان كذلك لكن لا يلزم من صدق بعض الشرطيات
صدق كل منها وانما يلزم ان لو كان الحكم بالصدق
عند الكذب في كل شرطية وليس كذلك بل في
بعضها وهي التي يكون بين طرفيها علاقة ذاتية
كالتي نحن بصددها فان الحكم بصدقها عند الكذب
لا يستلزم الحكم بصدقها عند الكذب في كل شرطية
وقد يقال ان الحكم بصدق الشرطية عند كذب
طرفيها انما هو لكون الشرطية مستلزمة لصدق
التالي عند صدق المقدم وهو يستلزم صدقها عند
كذب المقدم لان الشئ يستلزم نفسه وما يستلزم
الشئ يستلزم ما يستلزمه ولا يخفى ان هذا
انما يتم اذا كان الحكم بالصدق عند الكذب
في الشرطية المستلزمة لصدق التالي عند صدق
المقدم لا في كل شرطية وليس كذلك بل
في بعضها وهي التي يكون بين طرفيها علاقة
ذاتية كالتي نحن بصددها فان الحكم بصدقها
عند الكذب لا يستلزم الحكم بصدقها عند
الكذب في كل شرطية وقد يقال ان الحكم
بصدق الشرطية عند كذب طرفيها انما هو
لكون الشرطية مستلزمة لصدق التالي عند
صدق المقدم وهو يستلزم صدقها عند
كذب المقدم لان الشئ يستلزم نفسه وما
يستلزم الشئ يستلزم ما يستلزمه ولا يخفى
ان هذا انما يتم اذا كان الحكم بالصدق
عند الكذب في الشرطية المستلزمة لصدق
التالي عند صدق المقدم لا في كل شرطية
وليس كذلك بل في بعضها وهي التي
يكون بين طرفيها علاقة ذاتية كالتي
نحن بصددها فان الحكم بصدقها عند
الكذب لا يستلزم الحكم بصدقها عند
الكذب في كل شرطية وقد يقال ان الحكم
بصدق الشرطية عند كذب طرفيها انما هو
لكون الشرطية مستلزمة لصدق التالي عند
صدق المقدم وهو يستلزم صدقها عند
كذب المقدم لان الشئ يستلزم نفسه وما
يستلزم الشئ يستلزم ما يستلزمه ولا يخفى
ان هذا انما يتم اذا كان الحكم بالصدق
عند الكذب في الشرطية المستلزمة لصدق
التالي عند صدق المقدم لا في كل شرطية
وليس كذلك بل في بعضها وهي التي
يكون بين طرفيها علاقة ذاتية كالتي
نحن بصددها فان الحكم بصدقها عند
الكذب لا يستلزم الحكم بصدقها عند
الكذب في كل شرطية وقد يقال ان الحكم
بصدق الشرطية عند كذب طرفيها انما هو
لكون الشرطية مستلزمة لصدق التالي عند
صدق المقدم وهو يستلزم صدقها عند
كذب المقدم لان الشئ يستلزم نفسه وما
يستلزم الشئ يستلزم ما يستلزمه ولا يخفى